


## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

**عملية : الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة الشرقية  
(المنطقة الثالثة - شرق الدلتا )**

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ والمواصفات الدولية والعالمية ( الاشتوك الخ ) يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع مراعاة التعديلات الواردة بهما.

رئيس الادارة المركزية  
لبحوث الطرق  
مهندس /

" حسام بدر الدين ابراهيم "



رئيس قطاع التنفيذ والمناطق  
مهندس /  
" محسن محمد زهران "

### ملحوظة هامة:-

لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التناقض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.



## رقم الملف

## المحتويات

### الباب الاول - الشروط العامة

٢	مادة ١ - عام ..... ..... ١-١ مقدمة
٢	..... ٢-١ تعريفات ..... ..... ٣-١ وصف المشروع
٤	مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية ..... ..... مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ ..... ..... أ - ملخص المهام ..... ..... ب - عناصر الخدمات الاستشارية
٩-٤	..... مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري ..... ..... مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية ..... ..... مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع ..... ..... مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري ..... ..... مادة ٨ - نظام الدفع
١٢	..... مادة ٩ - الخصومات حال الاخلاص بالبنود ..... ..... مادة ١٠ - مدة العقد ..... ..... مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري ..... ..... مادة ١٢ - مدة الضمان ..... ..... مادة ١٣ - القانون ..... .....



## الباب الاول- الشروط العامة

### **الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة الشرقية**

#### مادة ١ - عام : ١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، وما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا للتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً لمواده .

#### ٢- تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل



بـ- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

تـ- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القصي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون إضافة تعريفية او توصيف ) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميم والashraf على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

ثـ- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

جـ- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة تقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

وـ- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

حـ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل بدون أي اعتراض من الاستشاري.

### ١-٣ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة الشرقية وذلك من خلال دراسة ومراجعة وإعتماد (تصميم أعمال الطرق - تصميم أعمال حمايات الطريق) والashraf على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشراك فى الاستلام الابتدائى للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتزتبا عليها من اثار او مطالبات



## مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء لطرق المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة الشرقية .

والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. تقديم تصميمات معتمدة لأعمال الطرق هندسيا وانشائيا و اعمال الحمايات للطريق وجميع المتطلبات الهندسية .
٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها .
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٦. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال .

## مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد ) :

- مهمة ( ١ ) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة ( طرق - اعمال الحمايات للطريق ). وتقدير نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحمايات للطريق. طبقا للأبحاث الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري .

- مهمة ( ٢ ) الإشراف على تنفيذ المشروع ( طرق + اعمال الحمايات للطريق ). طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلترم الاستشاري بأعمال مراجعة واعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق واعمال الحمايات للطريق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اي اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية



والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .  
وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجرى المائي والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وقطعها مع المسارات المقترحة ومشابيات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انساب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
٢. إعداد التقارير الفنية المعمليه لاستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الاولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثاني .
٣. مراجعة التصميم الانشائي للطريق واعمال الحمايات للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصادياً فنياً (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .
٤. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

١. مراجعة واعتماد مسارات الطرق طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الأرضى على جانبي الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة لتنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .
٢. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .
٣. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .
٤. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .
٥. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبيين ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .



ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرئيسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٢. مراجعة واعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق.
٤. مراجعة مقترن أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

رابعاً : التصميم الانشائي للطريق :

١. الأشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية الالزمة لأعمال التصميم الانشائي للطرق بمعدل جسسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .
٢. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها إلى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الانشائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محوري ١٣ طن .
٣. مراجعة واعتماد التصميم الانشائي للطريق وتحديد القطاع الانشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الانشائي وتقديرها و اختيار أنساب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
٤. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة بالتصميم الانشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

خامساً : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الإستشاري القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادساً : أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدواول الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية الالزمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) ( فرق عمل الإستشاري ) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار ( المعمليه / المساحيه ) والإشراف على التنفيذ لبنيود الاعمال للمشروع ( طبقات رصف -



- أعمال خرسانيه ) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بـكراستة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقها عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لـكراستة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار ( الفحص البصري - المساحيه - المعمليه ) اليوميه التي يتم إجرائها ( طبقاً لـتكرارية الإختبار ) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك .
١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات ( الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه ) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية ( المعمليه - المساحيه ) لنتائج الاختبارات اليومية ( صلاحية وتشغيل ) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستدات ضبط الجودة لاعمال بما يتلقى مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معمل المنطقة لإجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع ( طرق،..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الاعمال



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة محافظة الشرقية

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة **مواصفات** ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتتفق النطوي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام **الأعمال** المقدمة من المقاول ( الشركة المنفذة ) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول **الاعمال** الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون **تموجات** أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .
٢٥. الالشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ **ضبط المناسب** لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات الازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع **البرنامج** الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط فيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.



٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواءمة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية ( As built drawing ) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحمايات للطريق بالمشروع .
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعرض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدأ لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤتقة المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات المؤتقة المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. لا يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافيه.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. على الطرف الثاني أن يأخذ فى اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .



#### مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع العمليات لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

##### • الدراسات ومراجعة التصميم الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط و توكيد

###### الجودة ::

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشاريع وذلك كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عدد (١) مدير مشروع خبرة (٢٠-١٥) سنة .
- عدد (٢) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
- عدد (٢) مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنوات .
- عدد (١) مهندس مكتب فنى خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة .
- عدد (١) فني معمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
- عدد (٢) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
- تتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات العمل التي قد تمتد في أيام الاجازات و أيام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة و يتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

#### مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهاية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة) :

##### أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعوم بصور فيديografية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-



- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير(فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر .....).

#### ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الاعمال وتقارير عن استلام الاعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في محمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الالزمه اذا تطلب الامر ذلك .
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

#### ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصورة فيتوغرافية + فيديو.

#### مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية ( كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من اعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الالزمه.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على ( طلب استلام الاعمال، ديراجات متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة



## **مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :**

#### **أعمال ضبط الحودة والاشراف على التنفيذ**

الاجمالي لمنتهى العقد (٤ شهور)	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	القيمة الشهرية / للفرد (بالجنيه)	الوظيفة
١٨٨٠٠	٤٦٠٠	١	٤٦٠٠	مدير مشروع خبرة (٢٠-١٥) سنة
١٩٣٠٠	٤٨٠٠	٢	٤٩٠٠	مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة.
٢٢٠٠٠	٥٥٠٠	٢	٢٢٠٠	مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ١٠-٨ سنوات
٩٧٠٠	٤٤٠٠	١	٤٤٠٠	مهندس مكتب فنى خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة
٨٨٠٠	٣٣٠٠	١	٣٣٠٠	فني صعمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
١٧٦٠٠	٤٤٠٠	٢	٤٤٠٠	فني مساحة خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة.
٩٧٠٠٠		٩		الاجمالي

- الإجمالي الكلي للعرض المالي = فعالة تردد ونسبة الفعالة  $\times$  العدد المليون

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكملي .
  - اتباع الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة الازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

## **مادة ٨ - نظام دفع الاتعاب :**

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك

- بحث، للهيئة الأكاديمية في مرحلة من مراحل المشروع.

**مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الاعتاب:**

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي  
 يتم توقيع غرامة كالأتي:-  
 [ (القيمة الشهرية للفرد / ١,٥٣٠ ) × عدد أيام الغياب ]



- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الادارة المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- في حالة نكرار اخلال الاستشاري بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألف جنيه) عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقاض بها الشركات المنفذة .

#### مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في مدة ٤ شهور .

#### مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف .
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده

#### مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

#### مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

